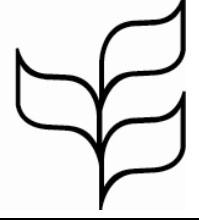


Distr.: Limited
1 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 11 من جدول الأعمال

الآلية المالية

الفريق العامل الأول

الآلية المالية*

مشروع مقرر مقدم من رئيسة الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد من جديد أهمية التطبيق الكامل لأحكام 20، وخصوصا الفقرتين 2 و3، والمادة 21، وخصوصا الفقرتين 1 و3، من اتفاقية التنوع البيولوجي،¹ وإمكانية وصول جميع الأطراف المؤهلة إلى الآلية المالية من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية،]

وإن يرحب بالدور القيّم الذي يؤديه مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت وجار،]

وإن يؤكد من جديد التزام مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية دوريا على النحو الذي ينعكس في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية،²

وإن يؤكد من جديد أيضا أهمية استعراض فعالية الآلية المالية في سياق تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها واستراتيجياتها وبرامجها،

وإن يلاحظ مع القلق نقص المساهمات الطوعية المالية لتمويل تنفيذ اختصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية،³ مما أدى إلى استخدام الميزانية الأساسية وإلى تقرير محدود لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر،

* تصدر الوثيقة الحالية بدون تحرير رسمي.

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² المقرر 8/3، المرفق.

³ المقرر 15/15، المرفق الثالث.

وإن يقر بالطبيعة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة لمكونات الإطار، والتي تشمل الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار)، وآلية التنفيذ والدعم والظروف التمكينية (القسم الأول)، والمسؤولية والشفافية (القسم ياء)،

وإن يلاحظ مع القلق عدم تقديم أية مقترحات مشاريع في النصف الأول من دورة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية من البلدان المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بالاتفاقية⁴ وأن ثلاثة مقترحات مشاريع فقط قدمت من البلدان المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية، وأيضاً مع الاعتراف بالحاجة إلى تحسين فهم الأسباب الممكنة لذلك،

يرحب بالإجراءات المتخذة من مرفق البيئة العالمية من خلال تمويل مجاب التركيز للتنوع البيولوجي فيه لدعم البلدان المتلقية، مع التشديد على الحاجة إلى مواصلة زيادة حشد الموارد للاستجابة للتحديات والاحتياجات للبلدان النامية، في المساهمة في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يلاحظ أن عدداً من الأطراف المؤهلة لم تحصل بعد على الدعم من مرفق البيئة العالمية، ولا سيما من أجل تقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي المتوائمة مع الإطار،

وإن يلاحظ مساهمات البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية نحو تحقيق أهداف الإطار ومساهمة جميع البرامج المتكاملة نحو تحقيق الأهداف 8 و10 و11 و20 و21 و22 و23،

وإن يرحب بالجزء الكبير من موارد مجال التركيز الأخرى التابعة لمرفق البيئة العالمية التي تساهم في تنفيذ الإطار،

وإن يرحب أيضاً بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لتسخير أوجه التآزر بين الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي لمواجهة التحديات البيئية المتعددة بطريقة شاملة،

وإن يسلط الضوء على مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، ويرحب بالدعم الذي يقدمه لها مرفق البيئة العالمية حالياً،

وإن يلاحظ مع التقدير الدعم المعزز الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال نسبة البرمجة الطموحة البالغة 20 في المائة على مستوى الحافظة بحلول عام 2030 في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يشدد على الجهود المستمرة لتجسين الإرشادات الاستشارية المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية كميان مؤسسي يشغل الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت وجاري،

وإن يدرك أن موارد مرفق البيئة العالمية تُخصص بطريقة يمكن التنبؤ بها من خلال الصندوق الاستثماري نتيجة لتنفيذ نظام التخصيص الشفاف للموارد، وأن التحسينات قد طرأت على عمليات صرف الأموال في الوقت المناسب للبلدان المؤهلة، وأن تبسيط دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية من المرجح أيضاً أن يكون له تأثير إيجابي على عمليات صرف الأموال في الوقت المناسب،

وإن يرحب بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لدعم اتساق السياسات وتبسيط التدابير،

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

وإن يدرك أيضاً أهمية تعزيز القيادة القطرية والملكية والمساءلة فيما يتصل بالأنشطة التي يدعمها مرفق البيئة العالمية،

وإن يدرك كذلك أن مرفق البيئة العالمية اتخذ على مر السنين خطوات لتعزيز نوعية تقاريره،

وإن يشير إلى أهمية تشارك العبء [المناسب] بين الأطراف من البلدان المتقدمة في تنفيذ [التزامات التنوع البيولوجي] [بما في ذلك مساهماتها في مرفق البيئة العالمية].

وإن يدرك ويعتبر أن الحياة في تناغم من الطبيعة والحياة الطيبة في توازن وتناغم متوازن مع أمننا الأرض لتحقيق رفاهية البشر، والكوكب الصحي، والرخاء الاقتصادي بجميع الشعوب،

1- يلاحظ مع التقدير تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

1 مكرراً- يرحب بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف⁵ ويحيط علماً بالتقرير عن الاستعراض السادس لفاعلية الآلية المالية لاتفاقية التنوع البيولوجي⁶ وبروتوكولها⁷؛

الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

2- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الأمانة التنفيذية، إلى تشجيع البلدان المتلقية إلى تقديم مقترحات مشاريع لدعم تنفيذ الهدف 17 من الإطار وخطة التنفيذ⁸ وخطة عمل بناء القدرات⁹ لبروتوكول قرطاجنة؛

3- يدعو الأطراف المعنية في بروتوكول قرطاجنة إلى الوصول بشكل استباقي إلى المخصصات الافتراضية المتاحة للبروتوكول من توجهات برمجة التجديد الثامن للموارد؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ومرفق البيئة العالمية تعزيز تبادل الخبرات والمعرفة في وضع المشاريع وتنفيذها لدعم تنفيذ الهدف 13 من الإطار؛

5- يدعو الأطراف المعنية في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها إلى الوصول بشكل استباقي إلى المخصصات الافتراضية المتاحة للبروتوكول من إرشادات برمجة التجديد الثامن للموارد؛

5 مكرراً- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يحدد، بالتعاون مع البلدان المتلقية، أسباب عدم استخدام المخصصات الإسمية المتاحة للبروتوكولين واقترح تدابير مناسبة لمعالجة تلك المسائل من أجل زيادة استخدامها وأن يضم المعلومات ذات الصلة في تقريره القادم للمجلس إلى مؤتمر الأطراف؛

6- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة استكشاف الفرص المحتملة لتعزيز مساهمة برامجه المتكاملة في تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الدعم المخصص للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

⁵ CBD/COP/16/8.

⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁷ CBD/COP/16/INF/25.

⁸ المقرر CP-10/3، المرفق.

⁹ المقرر CP-10/4، المرفق.

7- يشجع مرفق البيئة العالمية والبلدان المتلقية على مواصلة المساهمة في الموارد المخصصة ضمن مجال التركيز المعني بالمياه الدولية في تنفيذ الإطار وتوسيع نطاق هذه الممارسة لتشمل مجالات تركيز أخرى، بما في ذلك المجالات المتعلقة بتغير المناخ وتدهور الأراضي والمواد الكيميائية والنفايات، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية المختلفة؛

8- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تساعد في التزامات الأطراف من البلدان النامية، والحكومات الأخرى على المشاركة في التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على أن تقوم بذلك؛

8 مكرراً- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ومجلسة النظر في كيفية إدماج الإجراءات المركزية لأمننا الأرض في توجيهات مرفق البيئة العالمية والصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

8 ثالثاً- يشدد على أهمية توفير الدعم المناسب والذي يمكن التنبؤ به للبلدان النامية لتحضير وتحديث التقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المشابهة؛

صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

9- يعرب عن تقديره لمرفق البيئة العالمية على إنشاء وتشغيل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [في الوقت المناسب؛

10- يلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة لرسملة صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من قبل العديد من البلدان المانحة والحكومات الأخرى، وهي أستراليا وكندا والدانمرك وفرنسا وألمانيا واليابان وكسمبرغ ونيوزيلندا والنرويج وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فضلاً عن حكومة كيبيك، والتي تبلغ [حوالي 396.0 مليون دولار أمريكي؛

10 مكرراً- يشدد على الحاجة إلى زيادة كبيرة لحشد الموارد الكافية والتي يمكن التنبؤ بها وإتاحتها لصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في التنفيذ الآني للإطار وخصوصاً هدفه 19؛

11- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تساعد طوعياً في التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان الأخرى، فضلاً عن القطاع الخاص والمالي والمنظمات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والكيانات غير السيادية وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى تقديم مساهمات أو مساهمات أخرى في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من أجل مواصلة رسملته السريعة لدعم تنفيذ الإطار، واستكمال الدعم الحالي وزيادة التمويل لضمان تنفيذ الإطار في الوقت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الكفاية والقدرة على التنبؤ وتدفق الأموال في الوقت المناسب، للمساهمة في الطموح الكمي المحدد في الهدف 19؛

11 مكرراً- يأسف لنقص المساهمات من القطاع الخاص والمالي والمنظمات الخيرية، والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى صندوق إطار العالمي للتنوع البيولوجي ويطلب إلى صندوق مرفق البيئة العالمية استكشاف الوسائل لتعزيز حشد موارده والإبلاغ عن التقدم إلى مؤتمر الأطراف في جلسته السابعة عشر؛

[12] مكررا- البديل 2 يطلب إلى صندوق مرفق البيئة العالمية استكشاف الوسائل لتعزيز مدى التنبؤ بالتمويل في التنفيذ الآني للإطار]، وخصوصا من خلال زيادة إشارية للمساهمات والتعهدات المتعددة السنوات، ورفع تقرير عنها لنظر مؤتمر الأطراف في جلسته السابعة عشر؛]

13- يرحب بنسبة البرمجة الطموحة البالغة 20 في المائة بحلول عام 2030 من المبلغ الإجمالي للموارد المخصصة في إطار صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لدعم الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويحث مرفق البيئة العالمية على ضمان تصميم وتنفيذ المشاريع القطرية المساهمة في تحقيق هذا الهدف بالتشاور والشاركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

14 مكررا- يرحب بنسبة 25 في المائة من موارد صندوق مرفق البيئة العالمية لبرمجتها من خلال معاهد التمويل الدولية التي هي وكالات منفذة لمرفق البيئة العالمية؛

إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات

15- يعتمد إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات كإرشادات رئيسية للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2026 - يونيو/حزيران 2030)، بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛]

16- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن استجاباته لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات، وكيف تساهم تلك الاستجابات في تحقيق كل هدف من أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلا عن الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار) وتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛

17- يشجع مجالس إدارة مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى إدراج بند دائم في جدول أعمال اجتماعاتها لتقديم المشورة الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالإجراءات الوطنية التي قد تدعم العمل المشترك والتعاون وأوجه التآزر، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وغايات وأهداف الإطار، الذي يمكن إحالته إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومطالبة أماناتهم بإرسال هذه المشورة إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية؛

18- يدعو أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة في المشاورة المشتركة بين الأمانات التي ستعدها الأمانة التنفيذية وتقديم مدخلات فيها عند وضع مدخلات الأمانة لصياغة توجهات البرمجة وتوصيات السياسات لمفاوضات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، الذي سيشارك فيه المرفق وفقا للفقرة 7 من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛¹⁰

تقييم احتياجات التمويل

19- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتجميع المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الواردة من جميع البلدان الأطراف المؤهلة وإرسالها إلى أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركين في مفاوضات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

20- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية الاستفادة من الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ الاختصاصات لتقييم احتياجات التمويل من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وإعداد مشروع الاختصاصات لإجراء التقدير الخامس لاحتياجات التمويل للتجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، للفترة من يولييه/تموز 2030 إلى يولييه/حزيران 2034، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

21- يحيط علما بالإرشادات الموحدة السابقة إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في الوثيقة CBD/COP/16/6/Add.1؛

22- يعتمد الإرشادات الإضافية إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق بالمقرر الحالي، ويطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية إدراج المعلومات بخصوص تنفيذ الإرشادات الإضافية في تقاريره إلى مؤتمر الأطراف؛

22 مكررا- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتظر، في جلستها القادمة قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في مسارب العناصر لإرشادات إضافية التي أعدت استجابة لتوصيتها 4/4 الواردة في الوثيقة CBD/COP/16/2/Rev.1 فضلا عن مقترحات النصوص الإضافية المقدمة إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف¹¹؛

23- يشير إلى الفقرات 2 و 3 و 4 من المقرر 30/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف والمؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة الاتصال بمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية من أجل استكشاف فرص تعزيز الدعم من المرفق للبلدان فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بتنفيذ مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

24- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية بمواصلة دعم الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمندحرين من أصل أفريقي] والنساء والشباب، والاعتراف بمساهماتهم وتعزيزها في تنفيذ أهداف الإطار؛

25- يطلب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية إبلاغ مؤتمر الأطراف بالكيفية التي يأخذ بها في الاعتبار المبادئ التوجيهية [الطوعية] بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي الموضوعة بموجب الاتفاقية، مع التذكير في هذا الصدد بالفقرة 6 من المقرر 15/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛

26- يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية استكشاف سبل مواصلة تحسين وتيسير الوصول إلى التمويل المباشر وزيادته للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمندحرين من أصل أفريقي] والنساء والشباب لضمان أن هذه الموارد تدعم حقوقها ونظم معارفها؛

استعراض فعالية الآلية المالية

¹¹ المقدمة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات والمتاحة على الرابط:

<https://www.cbd.int/doc/interventions/6717c9819a0ecc27c502d552/GEF%20Financial%20Mechanism.docx>

27- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مضاعفة جهوده لحشد الموارد لدعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، وخاصة إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال حشد المساهمات الطوعية من الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى القادرة على المساهمة الطوعية، وغيرها من المصادر، مثل مصارف التنمية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية، وكذلك من خلال أدوات التمويل المستدام، من أجل تحسين كفاية الأموال ومعالجة فجوة التمويل للتنوع البيولوجي؛

28- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) النظر في زيادة المرونة في عمليات اقتراح المشاريع، بما في ذلك فيما يتصل بمتطلبات التمويل المشترك، وخاصة بالنسبة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) النظر في زيادة الدعم للنهج البرمجية المستدامة وبناء القدرات؛

(ج) استعراض دور وطبيعة وكالاته التنفيذية، بهدف تعزيز المشاركة المباشرة للكيانات الوطنية في البلدان النامية، والنظر في توسيع نطاق قاعدة وكالات التنفيذ لتشمل كيانات وطنية وإقليمية ودون إقليمية إضافية؛

(د) مواصلة استكشاف طرائق لتعزيز فعالية عمليات تمويل الأنشطة بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وتشجيع البلدان على تبنيها، والنظر في إنشاء نافذة مستقلة للسلامة الأحيائية لتعزيز تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

(هـ) مواصلة تعزيز دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال تعزيز دورها القيادي وشاركها في المشاريع، والاعتراف بالمعرفة الأصلية كأساس للأنشطة التي يدعمها مرفق البيئة العالمية واستخدام مؤشرات مستهدفة لرصد المشاريع، والنظر في تحديد هدف تمويلي لدعم أولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نطاق برنامج التنوع البيولوجي للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ككل؛

(و) المساهمة في تنفيذ نهج الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره للإطار من خلال الاستمرار في تعزيز المشاركة الفعالة مع منظمات المجتمع المدني والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمؤسسات الخيرية ومنظمات حفظ البيئة ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين الأخرى؛

29- يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية أن يضطلع بما يلي:

(أ) النظر في ربط نتائج التنفيذ في إطار قياس النتائج لفترة التجديد التاسع لموارد صندوقها الاستئماني، واستعراضات الأداء السنوية، وتقييمات المجموعات الاستراتيجية للبلدان بأهداف الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، مثل تلك الخاصة بالاتفاقية؛

(ب) تعزيز جهود إضافية لتلبية جميع متطلبات الإبلاغ الجارية الخاصة بها، وفي هذا الصدد تضمين معلومات عن المشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تمولها خارج الاتفاقية وعن استجابتها لتقييمات الاحتياجات التي أعدها مؤتمر الأطراف بموجب مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية،¹² وذلك بغية تمكين مؤتمر الأطراف من تحسين نوعية إرشاداته؛

(ب) مكررا) ضمان أن الإبلاغ إلى مؤتمر الأطراف يشمل بيانات بخصوص الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البيانات التفصيلية حيثما وجدت؛

(ج) استكشاف طرائق البرمجة البديلة والإجراءات والعمليات لتيسير وتعجيل الحصول على الموارد المالية المزايدة للأنشطة التمكينية؛

30- يطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز التمثيل الجغرافي العادل داخل مجموعاته وفيما بينها، بما في ذلك مع الاعتبار الواجب للعناصر المذكورة في تقرير الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية؛¹³

30 مكررا- يطلب أيضا إلى مجلس مرفق البيئة العالمية ضمان المشاركة الفعالة لشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب في عملية صنع القرار، نظرا لمساعدتها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

31- يدعو جمعية مرفق البيئة العالمية، كجزء من عملية فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، إلى النظر في إصلاحات حوكمتها، على أساس التوصيات من مجلسه [فيما يتعلق بالفقرتين 33 و33 مكررا]؛

32- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية الاستمرار في التنسيق مع أمانة الصندوق الأخضر للمناخ بما يتماشى مع ولاية كل منهما بغية تعزيز التعاون ودعم الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الرؤية طويلة الأجل؛¹⁴

33- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية إعداد مشروع اختصاصات للاستعراض السابع لفاعلية الآلية المالية، مع ضمان أن الاستعراض يشمل الآراء من والآثار الممكنة على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

[المرفق الأول]

إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)

ألف - الهدف

1- يُستخدم هذا الإطار لأولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات كإرشادات متعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي¹⁵ وبروتوكولها لمرفق البيئة العالمية لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2026-2030).

¹³ CBD/COP/16/INF/25

¹⁴ Long-Term Vision on Complementarity, Coherence, and Collaboration between the Green Climate Fund and the Global Environment Facility, GEF/C.60/08, Global Environment Facility, 2021.

¹⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

2- ويقدم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار بناء على توقع استخدامه من جانب أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركين في المفاوضات بشأن تجديد الموارد في تحديد اتجاهات البرمجة والتوصيات المتعلقة بالسياسات للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

3- ويقدم الإطار في سياق ولاية مرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد من أجل تحقيق المنافع البيئية العالمية والولاية الممنوحة للمرفق من قبل مؤتمر الأطراف في مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.¹⁶

4- ويستخدم الإطار الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁷ لتحديد الأولويات الاستراتيجية للآلية المالية للاتفاقية، والمتوقع أن يقوم مرفق البيئة العالمية بتفعيلها من خلال توجهاته البرمجية لفترة التجديد التاسع للموارد.

5- ويُقر في الإطار الحالي لأولويات البرنامج بأنه ينبغي استخدام إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال الفترة 2022-2030.

6- وتوفر غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على وجه الخصوص، التوجه فيما يتعلق بنتائج هذا الإطار المستمر لأربع سنوات، مع الأخذ في الاعتبار أن فترة التجديد التاسع للموارد تتزامن مع الأربع سنوات التي تسبق المواعيد النهائية لعام 2030 لتحقيق تلك الأهداف، مع الاعتراف بأن مرفق البيئة العالمية ينبغي أن يتناول كل هدف من أهداف الاتفاقية الثلاثة بطريقة متوازنة عند تصميم وتنفيذ توجهاته بشأن البرمجة وتوصياته المتعلقة بالسياسات للتجديد التاسع للموارد.

7- ويُقر أيضا في الإطار الحالي بالطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة لمكونات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتي تشمل الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار)، وآلية التنفيذ والدعم والظروف التمكينية (القسم الأول)، والمسؤولية والشفافية (القسم ياء)، وكذلك تفعيل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ودعمه التكميلي لمرفق البيئة العالمية في تيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

8- ويقر هذا الإطار بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ذو صلة بجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ويسعى إلى تعزيز تنفيذ التدابير التكميلية التي قد تعزز أوجه التآزر البرمجية والكفاءات بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات والأطر البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وولاية مرفق البيئة العالمية، [بطريقة تتسق مع الولاية الحالية، وتؤدي على تحسين الشفافية وتجنب ازدواج العد.].

باء - العناصر

9- يتكون إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات للفترة 2022-2026 من العناصر التالية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والتي يتعين توفير دعم فعال لتنفيذها:

¹⁶ المقرر 8/3، المرفق.

¹⁷ المقرر 4/15، المرفق.

- (أ) التنفيذ المتوازن للأهداف الثلاثة للاتفاقية؛
- (ب) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك كل غاية من غاياته وجميع أهدافه التي تحدد النتائج المطلوبة؛
- (ج) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (د) الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (هـ) الآليات المعتمدة بموجب الاتفاقية لتعزيز وسائل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من أجل: حشد الموارد الكافية نحو تنفيذ الإطار وتحقيق غاياته وأهدافه؛ وبناء القدرات وتميئتها، مع ملاحظة الالتزامات الواردة في المادتين 20 و 21 من الاتفاقية؛ وتوليد المعارف وإدارتها وتقاسمها من أجل التخطيط الفعال للتنوع البيولوجي، ووضع السياسات واتساقها، واتخاذ القرار والتنفيذ؛ والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها تبادليا والابتكار؛ ولا سيما الآليات التالية:
- (1) استراتيجية حشد الموارد؛¹⁸
 - (2) الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميئتها؛¹⁹
 - (3) استراتيجية إدارة المعرفة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛²⁰
- (و) الأنشطة المؤهلة بموجب خطط العمل المعتمدة بموجب الاتفاقية لدعم التنفيذ الفعال والشامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك:
- (1) خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي (2023-2030)؛²¹
 - (2) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛²²
 - (3) خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛²³
- (ز) إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²⁴ والنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛²⁵
- (ح) خطة التنفيذ²⁶ وخطة عمل بناء القدرات²⁷ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛²⁸

¹⁸ المقرران 7/15 و 16/--.

¹⁹ المقرر 8/15، المرفق الأول.

²⁰ المقرر 16/--.

²¹ المقرر 12/15، المرفق.

²² المقرر 11/15، المرفق.

²³ [المقرر 16/--].

²⁴ المقرران 5/15 و 16/--.

²⁵ المقرر 6/15.

²⁶ المقرر CP-10/3، المرفق.

²⁷ المقرر CP-10/4، المرفق.

(ط) خطة عمل بناء القدرات وتميئتها²⁹ لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي³⁰؛

(ي) ترد الإرشادات بشأن أولويات البرنامج لدعم تنفيذ البروتوكولين اللذين اعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، في الضميتين الأولى والثانية، على التوالي.³¹

جيم - الاعتبارات الاستراتيجية

10- ينبغي لتوجهات البرمجة وتوصيات السياسات للتجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، من حيث صلتها بالاتفاقية وبروتوكولها وآلياتها المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية، والتي يديرها المرفق على أساس مؤقت وجاري وفقا للمادة 39 من الاتفاقية، مراعاة ما يلي:

(أ) أن توضع بطريقة شفافة وشمولية بالكامل، بهدف ضمان وضع المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية خلال فترة التجديد التاسع لموارده لدعم أهداف التنوع البيولوجي على أساس محدد السياق وموجه قُطريا، وتتناول الاحتياجات ذات الأولوية التي حددتها البلدان المتلقية؛

(ب) أن تدعم التنفيذ السريع والفعال للإطار، بما في ذلك من خلال المساهمة في تعزيز حشد الموارد بشكل كبير، بما في ذلك من تمويل مرفق البيئة العالمية الذي يتسم بكونه كافيا ويمكن التنبؤ به ومستداما وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليه لجميع الأطراف المؤهلة لتلقي الدعم من خلال الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولها، على النحو المحدد بموجب الاتفاقية نفسها ومن قبل مؤتمر الأطراف. وفي حين أنه يمكن توفير هذا التمويل للأطراف المؤهلة من قبل مرفق البيئة العالمية وأساسا من خلال المخصصات في إطار توجهات البرمجة المخصصة لمجال التركيز المتعلق بالتنوع البيولوجي، فإنه يمكن أن تكون هناك أيضا منافع مشتركة للتنوع البيولوجي عبر مجالات التركيز الأخرى والبرامج العالمية، ومن خلال البرامج المتكاملة، مما يزيد الحاجة إلى برمجة مبسطة وعملية موافقة تتيح صرف الموارد في الوقت المناسب؛

(ج) أن تستفيد من الدعم المقدم في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

(د) أن تراعي الاتساق مع البرامج والأولويات القطرية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتآزر فيما بينها لدعم تنفيذ الإطار؛

(هـ) أن تعزز المشاركة مع البلدان المتلقية المؤهلة لدعم حشد الموارد الوطنية ووضع وتنفيذ وتحديث الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

²⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

²⁹ المقرر NP-5/-.

³⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

³¹ رهنا بأي إرشادات إضافية بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين.

(و) أن تعزز تحقيق المنافع البيئية العالمية ومساهمات التنمية المستدامة التي تضمن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمحايدة أيضا من حيث الكربون والخالية من التلوث، بما في ذلك من خلال تشجيع الاتساق والتكامل بين مجالات التركيز لمرق البيئة العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والمواد الكيميائية والنفايات وبرامجه المتكاملة، في سياق الأولويات والبرامج الموجهة قُطريا؛

(ز) أن تعكس أن تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، وغايات وأهداف الإطار؛

(ح) أن تعزز التعاون والتكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف ذات الصلة للاتفاقيات الأخرى التي يخدمها مرفق البيئة العالمية، وكذلك مع غيرها من أهداف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مع الاعتراف بالمساهمات المحتملة التي يمكن أن تقدمها تلك الصكوك لأهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والمساهمات المتبادلة في تحقيق أهدافها الذاتية؛

(ط) أن تعزز جهود مرفق البيئة العالمية لتعبئة جميع أصحاب المصلحة والعمل معهم، بما في ذلك القطاع الخاص، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ي) أن تأخذ في الاعتبار المساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المشاريع العابرة للحدود والمتعددة البلدان والإقليمية والعالمية، في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها والإطار، بما في ذلك تنفيذ المبادرات العالمية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والمبادرات العابرة للحدود والمتعددة البلدان والإقليمية والعالمية التي تعزز المساهمات من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف؛

(ك) تعزيز وتنفيذ، حسب الاقتضاء، الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النظم القائمة على النظم الإيكولوجية؛³²

11- وينبغي أن تكون النتيجة والمؤشرات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، وعمليات الرصد المرتبطة بها، فعالة في قدرتها على تقييم مساهمة البرمجة في بلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتنفيذ بروتوكولها وتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال قياس المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر مختلف أنشطة المرفق ذات الصلة.

12- وينبغي أن يقوم مرفق البيئة العالمية، في فترة التجديد التاسع لموارده، بما يلي:

(أ) يتأكد من أن مستوى التمويل الذي يتعين توفيره للبلدان المتلقية يتناسب مع طموح الإطار والاحتياجات والتحديات التي تواجهها البلدان المتلقية؛

(ب) استكشاف السبل الكفيلة لمواصلة تحسين فرص حصول البلدان المؤهلة على التمويل؛

³² حسب تعويضها في UNEP/EA.5/Res.5.

(ج) استكشاف السبل الكفيلة بمواصلة دعم بناء القدرات وتحسين فرص الحصول المباشر على التمويل من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية وتمتلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، ولدعم أنشطة ومبادرات النساء والشباب التي تعزز التنوع البيولوجي؛

(د) تقديم بناء القدرات والدعم للأطراف المؤهلة لتعزيز التمثيل والمشاركة الكاملين والفعالين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ الإطار؛

(هـ) مواصلة التفاعل والتعاون مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية العامة والخاصة بهدف التأثير على دمج أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وغايات وأهداف الإطار، ومساهمات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، في أنشطتها وتشجيع هذه المؤسسات على أن تقدم تقريراً عن التمويل الذي يساهم في تنفيذ هذه الأهداف؛

(و) مواصلة تعزيز سياساته المتعلقة بالحوكمة والمعايير التي يلتزم بها شركاؤه المنفذون، من أجل تحسين كفاءته وفعاليته في تحقيق نتائج مستدامة.

دال - الإبلاغ

13- عقب الانتهاء من التجديد التاسع لموارد صندوقه الاستثماري، سيدرج مرفق البيئة العالمية في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وصفاً لكيفية استجابة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات والمساهمة، من خلال عناصر توجهاته البرمجية، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي كل غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وإطار رصد الإطار.³³

الضمانة الأولى³⁴

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

عناصر لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،³⁵ والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس، وتتألف مما يلي:

³³ المقرر 5/15، المرفق الأول.

³⁴ رهنا باعتماد إرشادات بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

³⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

- (أ) تعزيز تمويله المخصص لبروتوكول قرطاجنة لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك خطة تنفيذه وخطة عمل بناء القدرات الخاصة به؛
- (ب) الاستمرار في توفير الدعم إلى الأطراف المؤهلة لإجراء الأنشطة في المجالات التالية، على أساس طلباتها:

- (1) إعداد وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛
- (2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (3) الكشف عن الكائنات الحية المبحورة وتحديد هويتها؛
- (4) التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛
- (5) الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛
- (6) المسؤولية والجبر التعويضي؛
- (7) الإبلاغ الوطني، وتبادل المعلومات وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (8) تبادل المعارف ونقل التكنولوجيا؛
- (9) تنفيذ خطط العمل لتحقيق الامتثال لبروتوكول قرطاجنة.

الضميمة الثانية³⁶

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرق البيئة العالمية (2030-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرق البيئة العالمية (2030-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،³⁷ الذي اعتمدته مؤتم الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الحادي عشر، ويشمل ما يلي:

- (أ) دعم الأطراف المؤهلة على تنفيذ خطة عمل بناء القدرات وتنميتها لبروتوكول ناغويا؛
- (ب) الاستمرار في تقديم الدعم إلى الأطراف المؤهلة لأداء الأنشطة في المجالات التالية:
- (1) الأولويات المحددة لمواصلة بناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا؛
 - (2) دمج وتعميم الحصول وتقاسم المنافع بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في السياسات والأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛
 - (3) وضع قدرات مؤسسية طويلة الأجل لإدارة ورصد وتقييم الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع.

³⁶ رهنا باعتماد إرشادات بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

³⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

المرفق الثاني

إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

التنوع البيولوجي والصحة

1- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تقديم المساعدة المالية إلى جميع البلدان المتلقية، بما في ذلك الأنشطة المؤهلة لبناء القدرات وتنميتها، إلى المشاريع الوطنية ودون الوطنية والإقليمية التي تعالج خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة.

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

2- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة أن يقدم الدعم الآني إلى جميع الأطراف المؤهلة، بما يتوافق مع الظروف والاحتياجات الوطنية، بناء على الطلب، لتمكينها من تنقيح أو تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي.

آلية غرفة تبادل المعلومات

3- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة أن يقدموا الدعم الآني لجميع الأطراف المؤهلة، بما يتوافق مع الظروف والاحتياجات الوطنية، بناء على الطلب، لتمكينها من تنقيح أو تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي.

إدارة المعارف

4- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، وفقا لولايته، أن يقدم الدعم لإدارة المعارف ضمن المشاريع القطرية.

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

5- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا لولايته، أن يستمر في دعم الأنشطة المؤهلة في المشاريع القطرية التي تشمل التعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

6- يطلب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا لولاية كل منهما، ويدعو صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي والصناديق الأخرى، إلى دعم، حسب الاقتضاء، تفعيل والأنشطة المؤهلة للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، كجزء من المشاريع القطرية.

إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

7- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يستمر في تقديم الموارد المالية الكافية والآنية والتي يمكن التنبؤ بها لدعم بناء القدرات وتنميتها للمساهمة في وضع وتنفيذ أنظمة الرصد الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل دعم الجهود التي تبذلها الأطراف في الإبلاغ، استجابة للطلبات من الأطراف المؤهلة، وفقا لولايته.

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

8- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، ويدعو الصناديق الأخرى ذات الصلة إلى الاستمرار في إتاحة الأموال إلى الأطراف دعماً للأنشطة ذات الصلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمواقع الشبكية الوطنية للتنوع البيولوجي.

9- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مساعدة الأطراف المؤهلة عن طريق توفير الوصول السريع إلى وسائل التنفيذ على المستوى المطلوب لتغطية مدى وسرعة المساعدة اللازمة، بما في ذلك لتعزيز البنية التحتية للكشف عن الكائنات لاجية المحورة وتحديد هويتها، مع إقامة الشبكات الإقليمية للمختبرات، وإجراء أنشطة بناء القدرات وتنميتها أو الحصول على مواد مرجعية مرخصة، ويحث الأطراف إلى تقديم المقترحات المناسبة في هذا السياق إلى مرفق البيئة العالمية لتمكين الدعم لمثل هذه الأنشطة.

10- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) إتاحة الأموال بطريقة آنية لدعم الأطراف المؤهلة في تحضير وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(ب) تعزيز تمويله المخصص لبروتوكول قرطاجنة لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك تخطه تنفيذه وخطة عمل بناء القدرات الخاصة به؛

(ج) الاستمرار في تقديم الدعم إلى الأطراف المؤهلة لإجراء الأنشطة في المجالات التالية، على أساس طلباتها:

(1) وضع وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

(2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(3) الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

(4) التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛

(5) الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛

(6) المسؤولية والجبر التعويضي؛

(7) الإبلاغ الوطني، وتبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(8) تبادل المعارف ونقل التكنولوجيا؛

(9) تنفيذ خطط العمل لتحقيق الامتثال لبروتوكول قرطاجنة؛

[(د) مواصلة استكشاف الطرائق لإصلاح عملياته، بما في ذلك من خلال النظر في التمويل الميسج

لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة واستخدام المشاريع العالمية والإقليمية، بطريقة تمكنه من الوفاء بمسؤولياته بفعالية في تشغيل الآلية المالية للبروتوكول، والإبلاغ عن تلك المسائل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛³⁸

(هـ) تبسيط عملية تقديم مقترحات مشاريع السلامة الأحيائية؛

³⁸ رهنا للتغييرات المستندة إلى نتائج المناقشات من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

(و) تيسير أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية الشبكية، بشأن تصميم مشاريع السلامة الأحيائية؛

بروتوكول ناغويا

11- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم الموارد المالية الكافية لتنفيذ خطة عمل بناء القدرات وتميئتها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الوارد في المرفق بالمقرر الحالي.

12- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة تيسير العمليات ذات الصلة بطريقة آنية من أجل ضمان أن الدعم يقدم إلى الأطراف التي تقدم خطابات تأييدها.

13- يطلب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية:

(أ) جعل الأموال متاحة بطريقة آنية لدعم الأطراف المؤهلة في تحضير وتقديم تقاريرها الوطنية الأولى بموجب بروتوكول ناغويا؛

(ب) تعزيز تمويله المخصص لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(ج) دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ خطة عمل بناء القدرات وتميئتها لبروتوكول ناغويا؛

(د) الاستمرار في تقديم الدعم إلى الأطراف المؤهلة لإجراء أنشطة في المجالات التالية:

(1) الأولويات المحددة لبناء القدرات وتميئتها المستمر لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(2) دمج وتعميم الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في السياسات والأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛

(3) تنمية قدرات مؤسسية طويلة الأجل لإدارة ورصد وتقييم الأثر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع؛

(هـ) دراسة الخيارات لدعم تنفيذ البروتوكول، من أجل تمكين مرفق البيئة العالمية من الوفاء بمسؤولياته في تشغيل الآلية المالية للبروتوكول على نحو أكثر فعالية، والإبلاغ عن تلك المسائل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.